مدونة السلوك

الخاصة بمرجعيات وممثلي مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

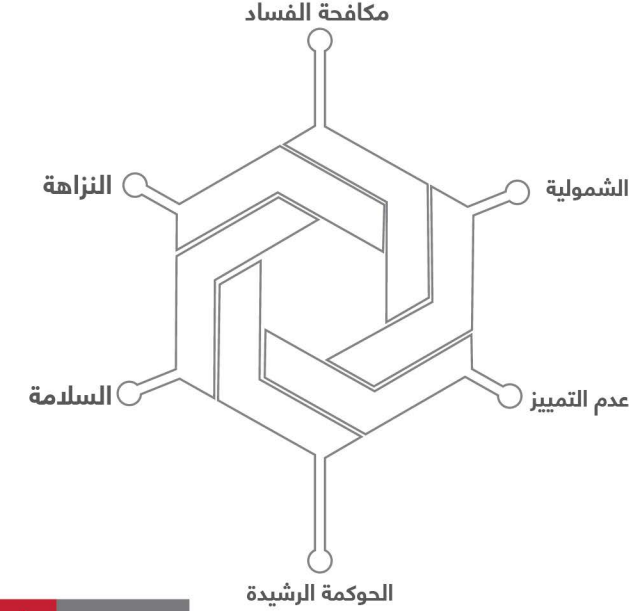

JLAC

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

مدونة السلوك الخاصة بمرجعيات وممثلي
مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

تشرين ثاني

2020

فهرس المحتويات

الهدف من هذه المدونة	3
الباب الأول: رسالة المركز	5
قيم المركز	6
المرجعيات القانونية للمركز	7
الباب الثاني: التعامل مع شركاء المركز والمستفيدين من خدماته	9
الباب الثالث: الاستخدام الآمن للمصادر وتكنولوجيا الاتصال	11
الباب الرابع: حرية الرأي والتعبير	15
الباب الخامس: مكافحة الفساد	17
الباب السادس: الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي	20
المصادقة	24

الهدف من هذه المدونة

يتوقع الرأي العام من مؤسسات المجتمع المدني أن تتمتع بمستوى أعلى من المساءلة والالتزام، باعتبار أنّ أحد أدوارها ممارسة الرقابة على القطاعات الأخرى ومساءلتها، وأن تُقدم نماذج ومعايير أخلاقية تمنح الأمل بالتغيير والقدرة عليه، وهذا لا يتحقق فقط بالالتزام بالقوانين على أهميته، بل بتعميم الممارسات الفضلى واتخاذ إجراءات وقائية تمنع وقوع الخطأ والجريمة.

وبهذا فإن هذه المدونة لا تُلغي النظام الأساسي للمركز ولا أياً من أنظمته، ولا القوانين السارية والمطبقة، بل تمثل، إضافة إلى ما ذُكر، التزامات إضافية تمنع التفسير الغامض والمطاط لبعض النصوص القانونية، وتشكل التزاماً إضافياً تجاه حماية الأشخاص والمجتمعات وجميع موظفي وممثلي ومرجعيات المركز. كما وهي وسيلة توعية وتنبيه لبعض الجوانب التي قد تأخذ طابعاً تفصيلياً وقد يكون تفسيرها موضع خلاف.

وهـي شـأنها شـأن منظومـة القيـم الناظمـة، مُكملـة للنظـم القائمـة وليسـت بديـلاً عنهـا، وأحـد أهدافهـا التصـدي لحمـلات التشـهير والتشـويه التـي تتعـرض لهـا المؤسسـات الأهليـة بانتهـاج مزيـد مـن أدوات الشـفافية والمسـاءلة الداخليـة، وإرسـاء قواعـد سـامية للعمـل الأهلـي تنسـجم مـع التوقعـات العاليـة منـه.

رئيس مجلس إدارة مركز القدس
أمين عنابي

الباب الأول

الرسالة والقيم والمرجعيات القانونية للمركز

رسالة المركز

نحن مؤسسة حقوقية فلسطينية، توفر التمثيل القانوني لضحايا سياسات الاحتلال التوسعية، وتمكنهم من حماية حقوقهم والدفاع عنها، وذلك استناداً إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ باستخدام الآليات القانونية المُتاحة، وأدوات الحشد والمناصرة، لتفعيل آليات المُساءلة والحث على المحاسبة وعدم الافلات من العقاب محلياً ودولياً، وبشكل خاص جرائم التهجير القسري الاحتلالية وحماية السكان الخاضعين للاحتلال، وتحمل الاحتلال لمسؤولياته في توفير الخدمات الأساسية.

ونعمل على نشر الثقافة الحقوقية وتعزيز المعرفة القانونية، في مناطق الولاية القانونيّة الفلسطينيّة ومُراقبة السياسات والتشريعات والمُمارسات لِضمان انسجامها مع المعايير الدولية والاتفاقيات التي انضمت اليها دولة فلسطين تباعاً منذ عام 2014 وبما يُعزز صمود الشعب الفلسطيني ويُعمق تمسّكَهُ بِكرامتِه.

قيم المركز

ينطلق مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان من قاعدة من القيم والمبادئ التي تقود عمله وتتضمن:

- التمسك المبدئي بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، بما فيها حق تقرير المصير، وحقه في إقامة دولة مستقلة وحق العودة للاجئين.
- التمسك بحق الإنسان في العيش بكرامة وفقاً لما تكفله المواثيق والمُعاهدات الدوليّة وما ينسجم معها من تشريعات وقوانين وطنية.
- القناعة بأن تحقيق المصلحة العامة يتم من خلال الاستجابة المتوازنة لمصالح الفئات الاجتماعية كافة، وبما يوازن الاختلال ضد مصالح الفئات الضعيفة.
- الكرامة الإنسانية أساس بناء كافة خدمات ونشاطات المركز.
- احترام وكفالة حُريّة الآخرين وعدم التمييز.
- الالتزام الكامل بالعمل على أساس مُشاركة ذوي العلاقة، دون إقصاء، وفقاً لتوزيع واضح للأدوار، على قواعد: الانتماء، النزاهة، الشفافية، والمساءلة وتحمل المسؤولية.
- الشراكة والمُشاركة الفعّالة مع المؤسسات والتجمّعات ذات الصلة.

- التأكيد الكامل على المساواة بين النساء والرجال وتقليص الفجوة الجندرية.

- هيئات المركز المرجعية وطواقمه التنفيذية تعمل بروح الفريق والشراكة في توجيه السياسات وصنع القرار وفق مصفوفة الصلاحيات والهيكليات المقرة.

- يستخدم المركز مصادره بكفاءة وبما يخدم مصالح الفئات التي يسعى للدفاع عنها.

- يعتمد المركز في تخطيط برامجه وتقييمها على أساس منهج الإدارة المستندة إلى النتائج.

المرجعيات القانونية للمركز

حيث أن المركز هو مؤسسة حقوق انسان، فإنه يُولي اهتماماً كبيراً لاحترام سيادة القانون، والمرجعيّات القانونيّة الناظمة لعمله والتي تحكم العاملين فيه، وعلى رأسها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، والمنظومة القانونية المبنيّة عليه، إضافة إلى القانون الدُولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما ويلتزم المركز بـ :

- وثيقة اعلان الاستقلال الفلسطينية الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني بتاريخ 15/11/1988.

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

- قانون العقوبات الفلسطيني الساري.
- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.
- قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لسنة 2000.
- النظام الداخلي للمركز وأنظمته الإدارية والمالية.
- مدونة السلوك الخاصة بالمؤسسات الأهلية الفلسطينية الصادرة عن الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك عام 2008.

المرجعيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الباب الثاني

التعامل مع شركاء المركز والمستفيدين من خدماته

- يلتزم ممثلو المركز بالتعامل باحترام مع الجمهور والشركاء والمستفيدين من الخدمات وبذل العناية القصوى في ذلك.
- الحفاظ على قواعد السرية المهنية الخاصة بالموكلين، وحماية خصوصيتهم، وعدم ذكر أسمائهم في التقارير والمواد المنشورة دون موافقتهم.
- الامتناع عن استخدام صور قد تبدو مهينة او غير لائقة تتعلق بأي انسان.
- الامتناع عن أخذ صور للأطفال دون حضور وموافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم ان كانوا في مدرسة او مكان عام، وأخذ موافقتهم ان كانت هناك نوايا لنشرها.

- ملـزم كل مـن يتـرك العمـل لأي سـبب بعـدم الاحتفـاظ بـأي سـجلات/مواد/ مراسـلات/ معلومـات سـوى مـا يخصـه/ا شـخصيا، ويعتبـر اسـتخدامها أو أجـزاء منهـا مخالفـة قانونيـة، بمـا فـي ذلـك مـواد أنتجـت لصالـح المركـز ولـه الملكيـة الفكريـة لهـا.

الباب الثالث

الاستخدام الآمن للمصادر وتكنولوجيا الاتصال

يلتـزم العاملـون فـي المركـز بحمايـة والمحافظـة علـى كافـة مصـادر المركـز كمـا ينـص علـى ذلـك النظـام الإداري، ويمنـع أي اسـتخدام جرمي أو غيـر قانونـي لأي مـن مصـادره، وضمـن ذلـك وليـس حصراً: المقـرات والأجهـزة الالكترونيـة والمكتبيـة والمركبـات، ويتحمـل مـن يقـوم بذلـك المسـؤولية الإداريـة والقانونيـة التـي قـد تصـل حـد الشـكوى للنيابـة، ولا يتحمـل المركـز أي مسـؤولية عـن أي اسـتخدام غيـر قانونـي لمصـادره، وبشـكل خـاص:

- تعتبر الأجهزة الالكترونية، حتى تلك التي يتسلمها الأفراد، ملكا للمركز بما عليها من معلومات، ويكلف المركز أشخاصا مخولين بمعرفة كلمات السر وأماكن تخزين المعلومات، ولا تنطبق الخصوصية على أي مادة تخزن عليها.

- يلتزم أي موظف/ة ي/تترك الخدمة بالحفاظ على أي معلومات انتجت لصالح المركز وأي مراسلات تخص عمله ويعتبر اتلافها مخالفة جزائية، ي/تتحمل مسؤوليتها.

- لا يجوز للعاملين في المركز تخزين اية معلومات تتعلق بالمستفيدين و/ أو من لهم علاقة بعمل المركز والإبقاء عليها بحوزتهم عند انتهاء خدمتهم لاي سبب والا وضع/ت نفسه تحت طائلة المسؤولية القانونية.

- يسعى المركز إلى حماية قاعدة البيانات الخاصة بالمركز، وما يخزن عليها من معلومات تتعلق بنشاطات المركز، وبالمُستفيدين، وتطوّرات القضايا أمام المحاكم. ولاغراض حماية قاعدة البيانات هذه طور المركز أنظمة حماية خاصة بالشبكة الداخلية، لذلك يُمنع تنزيل برامج أو تنزيل ملفات

- مـن شـرائح ذاكـرة (memory stick) علـى الأجهـزة مـن دون الحصـول علـى موافقـة مـن مسـؤول صيانـة المعلومـات فـي المركـز، حيـث يتحمّـل /تتحمّـل الموظف/ـة مسـؤولية وجـود برمجيّـات خبيثـة تنتشـر فـي الشـبكة مـن جهازه/هـا.

- يُمنـع اسـتخدام هـذه الأجهـزة فـي التصفـح أو التجـوّل فـي مواقـع اباحيـة أو التسـجيل فـي أحـد هـذه المواقـع مـن أحـد أجهـزة المركـز أو مـن خـلال البريـد الالكترونـي الرسـمي للموظـف.

- يُمنـع اسـتخدام هـذه الأجهـزة لأي عمـل يُعتبـر مخالفـاً للقوانيـن الفلسـطينية ذات الصلـة، كالتجـوّل فـي مواقـع محظـورة، أو إرسـال رسـائل تحريض/تهديـد الـخ...

- يُـدرك طاقـم العمـل بـأن للمركـز الحـق فـي فحـص هـذه الأجهـزة وتفحّـص أثـار الدخـول والخـروج للمواقـع مـن خـلال قـرار يأخـذه مديـر/ة المركـز بعـد موافقـة رئيس/ـة مجلـس الإدارة أو أميـن/ـة السرّ.

- تعتبر بطاقة العمل الشخصية والتي تُستخدم لِختم ساعة الدوام مسؤولية شخصية للموظف، يُمنع بأي شكل من الأشكال إعطاءها لِزميل أو زميلة للختم. تعتبر هذه المسألة مخالفة ومُسيئة للمهنية والأمانة.

- يلتزم أفراد طاقم العمل بِوضع بطاقة التعريف الشخصية عند استقبال المراجعين/المُستفيدين، أو عند تنفيذ ورشات عمل.

- يمنع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي خلال ساعات العمل، الا لمن يقتضي عملهم استخدام هذه المواقع.

الباب الرابع

حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير من القضايا الحساسة لمؤسسات حقوق الإنسان، اذ يتوقع المجتمع والعامة منها أن تدقق في خطابها ومواقفها، وأن تتشدد في التقيّد بالقوانين ومرجعيّات حقوق الإنسان، وألا تنحاز على أُسس سياسية حزبية، ويصعب في حالتها الفصل بين موقف الفرد وموقف المؤسسة التي يعمل لصالحها، ومع الانتشار الهائل وتوفر وسائل التعبير المختلفة، فإن العاملين في هذا المجال ينظر اليهم كقدوة، ويتوقع منهم مسؤوليات أخلاقية عالية.

يلتزم مركز القدس وممثلوه بأن يضعوا في الحسبان دائما المصلحة الفضلى للأفراد والمجموعات الذين يدافع عنهم عند استخدام الاعلام، بما يضمن ليس فقط خصوصيتهم، بل وتأثير أي موقف على قضاياهم، وتجنب لعب دور البطولة في وسائل التواصل الاجتماعي على حساب مصالح الضحايا.

وإذ يحترم المركز حرية العاملين فيه في التعبير عن آرائهم، بما في ذلك في الاجتماعات الداخلية للمركز وفي وسائل التعبير المختلفة، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، مع الالتزام بالقوانين الناظمة وحقوق الآخرين في الحماية من التشهير وتشويه السمعة، ولا يقع ضمن حرية التعبير بشكل خاص:

- خطاب الكراهية والتمييز الديني أو العرقي والتعبيرات العنصرية.
- الإساءة للمرأة أو التعامل معها كإنسان يتمتع بحقوق أقل.
- التعابير المسيئة للأشخاص ذوي الإعاقة أو السخرية من الآخرين بسبب مظهرهم أو لباسهم أو فقرهم أو حالتهم الجسدية والصحية.
- الدعوة لمخالفة القانون واستخدام وسائل العنف والإكراه.

يلتزم ممثلو المركز بالاحتفاظ بأية آراء وأفكار تتعلق بالقضايا العامة والجدلية وعدم الدعوة لها على الملأ أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي الشخصية وغير الشخصية في حال كانت هذه الآراء تتعارض مع مبادئ هذه المدونة.

الباب الخامس

مكافحة الفساد

يعتبر الفساد جريمة تخالف القانون، وتنتهك حقوق المواطنين والبشر ومبادئ حقوق الإنسان. ويتوقع المجتمع والرأي العام من مؤسسات المجتمع المدني أداء أفضل في مكافحة الفساد وملاحقته. وعليه يلتزم المركز، بكافة هيئاته ومن خلال كافة عملياته، بمكافحة جريمة الفساد والوقاية منها والتوعية بها، بالإضافة إلى الالتزام بما ورد في قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005، وقانون العقوبات الفلسطيني. وبناء على ذلك يشدد المركز على:

- الامتناع عن الدخول في تضارب المصالح عند اتخاذ القرارات، حيث يلتزم كل صاحب/ة قرار يشارك في لجنة او تعرض عليه/ا قضية له مصلحة فيها أن يبلغ الهيئة التي

ينتمي اليها بوجود مصلحة وأن ت/يتنحى عن المشاركة في أخذ القرار، سواء كان ذلك يتعلق بعطاءات أو قرارات توظيف أو اتفاقيات شراكة وتعاون مع منظمة أخرى.

- تبني الممارسات الفضلى في إدارة المال العام والنزاهة والشفافية.

- منع كافة أشكال التمييز في التوظيف والترقية والتطور المهني وتقديم الخدمات.

- ممارسة الحد الأقصى المتاح من الشفافية والوضوح في عمليات التوظيف والشراء ونوعية الخدمات وشروط استحقاقها أو الإستثناء منها.

- منع استخدام أي شكل من الرشاوي، سواء لتمرير مصلحة شخصية او لتمرير مصلحة ما للمركز.

- لا يتدخل المركز في الميول السياسية والفكرية لطواقمه، طالما لا تؤثر على قراراتهم، ويمنع التمييز على أساس الانتماء السياسي، وخاصة في التوظيف وتقديم الخدمات، حيث يعتبر التمييز السياسي أحد أشكال الفساد السائدة في الحياة الفلسطينية، والتي تمس بحق المواطنين في الفرص المتساوية في الحصول على الوظائف والمصادر.

- يلتـزم كل موظـف/ة وكل مـن هـو عضـو فـي هيئـات المركـز بالابـلاغ عـن أي شـبهة فسـاد فـي مجـال عملـه/ا وممارسـات العامليـن فيـه وفقـا لنظـام الشـكاوى المقـر فـي المركـز.

- يعتبـر المركـز التهـرب الضريبـي جريمـة تتعـارض مـع مبـدأ المواطنـة الصالحـة، ويمنـع أي تهـرب كمـا يمنـع التسـتر عليـه أو تشـجيعه.

الباب السادس

الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي هي إحدى الممارسات التي قد يتعرض لها أو يمارسها ممثلو المؤسسات، أو قد ترتكب في حقهم أو حق المستفيدين، وكون المركز يحظر أي نوع من هذه الممارسات، وملتزم بتوفير بيئة آمنة لممثليه، وملتزم أيضا بحماية المستفيدين من أي نوع من أنواع الاستغلال، نظراً لكونهم من الفئات المُستضعفة والمهمشة والفقيرة، فقد طُوِّر هذا الباب وتمّ تضمينه لمدونة السلوك الخاصة بالمركز.

- تُعتبر هذه المدونة إحدى آليات رفع الوعي التي يوفرها المركز لممثليه حول مفاهيم/ماهية الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي كما حددتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومن الممكن الاطلاع على التعريفات على الرابط التالي:

https//:www.unhcr.org/ar5/b6019c44.html

- تستند آليات ابلاغ ضحايا الاستغلال أو الاعتداء أو التحرش الجنسي عن هذه الحوادث، إلى الآليات المتّبعة في نِظام الشكاوي في المركز وذلك لحمايتهم وإشعارهم بالأمان والعدالة، بعيداً عن أية اعتبارات مهنية أو شخصية، أو أية مخاوف قد تمنعهم من الإبلاغ عن حوادث الاستغلال/ الاعتداء/ التحرش الجنسي. وتشمل هذه الآليات الإبلاغ وجهاً لوجه، أو من خلال الهاتف/ الرسائل الالكترونية إلخ... بشكل مباشر، سواء للمدير المباشر أو المدير العام للمركز أو رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الشكاوى التي يشكلها مجلس الإدارة. كما وسيتم التعامل مع الشكاوى بسرية تامة، وستوفر الحماية اللازمة للضحايا ومقدمي الشكاوى.

- يتعهد المركز بالتعامل مع الشكاوى المقدمة بموضوعية ونزاهة اجرائية وشفافية، وذلك من خلال تشكيل لجنة برئاسة رئيس/ة مجلس الإدارة وعضوية عضو/ة آخر/ى من المجلس وعضو/ة من الهيئة العامة، مع مراعاة التنوع الاجتماعي وتنوع الخبرات، لاجراء التحقيقات اللازمة، واتخاذ الإجراءات التأديبية في حق مرتكبي هذه الجرائم/الأفعال المُشينة، والتي تصل إلى حد الفصل من الوظيفة وتقديم شكوى للنيابة، في حال إثبات الادعاءات، مع مراعاة قواعد السرية والمصلحة الفضلى للمشتكي/ة كما يراها/ تراها ضرورية لحفظ الخصوصية.

المبادئ الأساسية المتعلقة بالاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي:

1. إن أي سلوك/تصرف/عمل يقوم به أحد ممثلي المركز ويصنف ضمن الاستغلال أو الاعتداء أو التحرش الجنسي كما حدد في هذه المدونة هو سلوك جسيم ومشين وسيحاسب عليه كل من يقوم به ضمن آليات تأديبية تحددها اللجنة المعنية.

2. يحظر على ممثلي المركز ممارسة اية نشاطات جنسية مع الأطفال، تحت أي ظرف وبغض النظر عن علاقتهم بالمركز (أي من هم دون سن الـ 18)، والتقدير الخاطئ لعمر الضحية ليس بعذر كاف للإعفاء من المسؤولية.

3. يحظر على ممثلي مركز القدس استغلال فروق القوة بينهم وبين الفئات المستهدفة، وبذلك يحظر عليهم مقايضة الخدمات أو المساعدات التي يقدمها المركز للمستفيدين (بما يشمل الأطفال والبالغين المستضعفين والمستفيدين غير المباشرين الذين من المحتمل ان يكونوا عرضة للاستغلال وسوء المعاملة) مقابل ممارسات جنسية أو أي شكل من أشكال السلوك المهين أو المخزي أو الاستغلالي. ولن يتم التهاون مطلقا في اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق مرتكبي هذه الجرائم.

4. في حال وجود شكوك أو مخاوف لدى أحد العاملين/ت في المركز من التعرض للاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي من قبل زميل/ة اخر/ى عامل/ة في المركز أو صاحب/ة نفوذ فيه أو مستشار أو متطوع أو مستفيد يجب عليه/ها الإبلاغ فوراً عن هذه الشكوك والمخاوف عبر اليات الإبلاغ المتوفرة لدى المركز.

5. يلتزم المركز بتهيئة بيئة تمنع كافة أشكال الاستغلال/ الاعتداء/التحرش الجنسي في مكاتبه المختلفة. ويتحمل مدراء الدوائر مسؤولية خاصة على جميع المستويات بشأن تعميم مدونة السلوك هذه ودعم وتطوير النظم التي تحافظ على هذه البيئة.

6. يحرص المركز على حماية ممثليه وخاصة النساء من التحرش الذي قد يصدر عن أي من الشركاء أو المستفيدين أو ممثليهم، بما في ذلك التنحي عن متابعة بعض الملفات إذا مارس أصحابها ذلك.

المصادقة

أقرّ مجلس إدارة المركز هذه المدونة في اجتماعه المنعقد في مدينة رام الله بتاريخ 23 تشرين الثاني 2020، وتمّ التأكيد على شرحها وتفسيرها للعامليين في المركز، والتوقيع عليها، وعليه فهي ملزمة شأنها شأن أنظمة العمل الأخرى.

كما وأقر بأنني على وعي تام بحقوقي وواجباتي بموجب هذه المدونة، وأن اخلالي بأي بند من البنود الواردة في مدونة السلوك هذه يضعني أمام المساءلة القانونية، كما تترتب لي حقوق حال انتهاك حقي، ويعطي المركز الحق في اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المخالفين/ات، كما هو موضح في هذه المدونة. وفي حال انتهاك العاملين في المركز للبنود الواردة أعلاه، تنظر اللجنة التي يشكلها مجلس الإدارة في الأمر وتستمع لدفاع كل ذي شأن قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم.

وبناء على ذلك أنا الموقع اسمي أدناه أقر بأنني قد قرأت مدونة السلوك الخاصة بالعاملين في مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، وأتعهد بأن التزم بالقيم والقواعد المدرجة في مدونة السلوك هذه كافة.

الإسم / التوقيع / التاريخ

للإتصال بنا

مكتب رام الله
عمارة الميلينيوم، الطابق الثالث
شارع كمال ناصر، المصايف
هاتف: 2987981 2 970+
فاكس: 2987982 2 970+

www.jlac.ps
www.facebook.com/JLAC67